



Privacy notice

إشعار بالخصوصية

Form

1442i ARA

ARABIC

Australian Government
Department of Home Affairs

ما تقوم به الدائرة ووسائل الاتصال بنا

- إن مهمة الدائرة هي حماية الحدود الأسترالية وإدارة حركة الناس والبضائع عبر الحدود وذلك من خلال الإسهام في ما يلي وضمانه:
- مستقبل أستراليا عبر تنفيذ هجرة بشكل متحكّم به
 - حماية اللاجئين والإسهام في السياسة الإنسانية على الصعيد الدولي
 - حماية أستراليا عبر إدارة الحدود وتسهيل حركة المسافرين
 - جمع إحصاءات عن عائدات الحدود والتجارة
 - تسهيل التجارة المشروعة
 - أمن أستراليا البحري ومصالحها التجارية
 - التقيّد بقوانين الهجرة الأسترالية والنزاهة في صنع القرارات
 - إدارة قوانين الجنسية الأسترالية.
- يمكن العثور على كافة وسائل الاتصال بالدائرة على موقعها الإلكتروني www.homeaffairs.gov.au

إذا كنت تظن بأننا قد جمعنا معلومات عنك أو تعاملنا بها بصورة خاطئة، فبإمكانك ما يلي:

- تعبئة إستمارة الآراء والتعليقات على الإنترنت على الموقع الإلكتروني www.homeaffairs.gov.au/feedback
- توجيه رسالة إلى:

The Manager
Global Feedback Unit
GPO Box 241
Melbourne VIC 3001
Australia

الجهات التي سوف تجمع منها الدائرة معلومات شخصية عنك

على وجه العموم، سوف تجمع الدائرة (أو مقدمو الخدمات المتعاقدون معها) معلوماتك الشخصية منك مباشرة، أو من طرف ثالث تصرّح أنت له بالتصرّف نيابةً عنك، أو من نظام مصرّح به حسب تعريفه بموجب قانون الهجرة. تشمل الأنظمة المصرّح بها SmartGate والأنظمة الآلية الأخرى الخاصة بالفسح عبر الحدود. كذلك قد تجمع معلوماتك من أطراف ثالثة قد تشمل الوكالات الحكومية الأسترالية الأخرى ووكالات فرض القانون والحكومات الأجنبية والكفلاء والأطباء والمنظمات التي سمّيها والمؤسسات التعليمية وأرباب العمل وعامة الناس الذين يتصلون بالدائرة للإبلاغ عن معلومات (مثلاً: "اتصالات الوشاية").

الوكالات أو المتعاقدون الذين يقدمون خدمات خاصة بالهجرة

تجمع وكالات حكومية أخرى مخوّلة بالقيام ببعض مهام الدائرة بعض المعلومات الشخصية وتستخدمها نيابةً عنا.

كذلك يجمع المتعاقدون معلومات شخصية ويستخدمونها نيابةً عنا. مثال على ذلك الفرز المتقدم للمسافرين عن طريق شركات الطيران للرحلات الجوية المغادرة أو القادمة، وأنظمة الكمبيوتر واستطلاعات ومقابلات البحوث وخدمات الدعم المقدمة لمحتجزي الدائرة والخدمات الطبية.

تُلزم الدائرة مقاوليها أيضاً بالتقيّد بقانون الخصوصية بصرف النظر عمّا إذا كانوا موجودين في أستراليا أو الخارج.

تشمّل The Department of Home Affairs (دائرة الشؤون الداخلية (الدائرة)) "قوى الحدود الأسترالية". يستلزم *Privacy Act 1988* من الدائرة إعطاء إشعار إلى أي فرد بشأن أمور معينة تحصل عندما تجمع معلومات شخصية عنه. تعتبر هذه الإستمارة إشعاراً لك بهذه الأمور.

ما هي المعلومات الشخصية؟

ينص قانون الخصوصية على أن المعلومات الشخصية هي معلومات أو رأي يعود إلى فرد ما ويمكن التعرّف بصورة معقولة على هذا الفرد من خلال هذه المعلومات أو الرأي.

تقوم الدائرة أيضاً بجمع معلومات شخصية حسّاسة معيّنة، وهي محدّدة بموجب قانون الخصوصية وتشمل معلومات عن أصل الشخص العرقي أو الإثني، وتوجّهه الجنسي أو ممارساته الجنسية، وسجلاته الجنائية، ومعلوماته الصحية والبيومترية، وانتماءه لجمعيات مهنية أو حرفية، ومعتقداته أو انتماءاته الدينية، ومعتقداته الفلسفية، وانتماءه لجمعيات سياسية.

والقوانين الرئيسية التي تتولى الدائرة إدارتها هي *Migration Act 1958* (the Migration Act) (قانون الهجرة لعام 1958 (قانون الهجرة))، و *Customs Act 1901* (the Customs Act) (قانون الجمارك لعام 1901 (قانون الجمارك))، و *Immigration (Guardianship of Children) Act 1946* (the IGOC Act) (قانون الهجرة (الوصاية على الأطفال) لعام 1946 (قانون IGOC))، و *Excise Act 1901* (the Excise Act) (قانون المكوس لعام 1901 (قانون المكوس))، و *Australian Border Force Act 2015* (the Border Force Act) (قانون قوى الحدود الأسترالية لعام 2015 (قانون قوى الحدود))، و *Maritime Powers Act 2013* (Maritime Powers Act) (قانون الصلاحيات البحرية لعام 2013 (قانون الصلاحيات البحرية))، و *Australian Citizenship Act 2007* (the Citizenship Act) (قانون الجنسية الأسترالية لعام 2007 (قانون الجنسية الأسترالية)).

وسائل التعريف بالهوية الشخصية

تشمل قوانين الهجرة والجنسية نصوصاً محدّدة عن جمع و/أو استخدام و/أو كشف معلوماتك الشخصية، بما فيها المعلومات الحسّاسة مثل المعلومات البيومترية (المعروفة أيضاً باسم "وسائل التعريف بالهوية الشخصية").

تعرّف القوانين وسائل التعريف بالهوية الشخصية بأنها تشمل:

- بصمات الأصابع أو بصمات اليدين
 - صورة الوجه والكتفين
 - التسجيل الصوتي أو الفيديوي (لأغراض خاصة بقانون الهجرة فقط مع بعض الاستثناءات المحدودة)
 - قياس الطول والوزن
 - فحص مسحة الفَرْحِيّة
 - توقيع الفرد، أو
 - أية وسيلة أخرى تعرف بالهوية الشخصية تنص عليها الأنظمة المرعية.
- يجوز جمع معلومات بيومترية (وسائل تعريف بالهوية الشخصية) و/أو التحقق منها من أفراد:
- في المطارات عند قيامهم بالسفر
 - لمقدّمي طلبات التأشيرات من داخل أستراليا (بما في ذلك من مقدّمي طلبات تأشيرة الحماية)
 - لامواطنين في المجتمع الأسترالي
 - يكونون في معتقلات الهجرة
 - يكونون من مقدّمي طلبات الحصول على الجنسية الأسترالية.

جمع المعلومات الشخصية الخاصة بك التي يفرضها أو يجيزها القانون

يخوّل قانون الهجرة وقانون IGOC وقانون الجمارك وقانون المكوس وقانون الصلاحيات البحرية وقانون الجنسية وقانون الخصوصية، وفي بعض الأحيان تفرض هذه القوانين، أن تقوم الدائرة بجمع بعض المعلومات الشخصية لغرض إنفاذ هذه القوانين.

قانون الهجرة

فيما يتعلق بطلبات التأشيرات، لدى الدائرة:

- صلاحية جمع أية معلومات ذات صلة بالطلبات (راجع البند 56 من قانون الهجرة)، كما أنها
- يجوز أن تفرض عليك أن تقدّم ما يعرّف عن هويتك الشخصية (راجع البندين 40 و 46 من قانون الهجرة).

ويجب على مقدّمي طلبات التأشيرات وبعض حاملي التأشيرات إبلاغ الدائرة بأي تغيير في الظروف أو بوجود معلومات غير صحيحة مقدّمة في إستمارة طلب ما (البندين 104 و 105 من قانون الهجرة).

وقد تلتزمك الدائرة بتقديم واحدة أو أكثر من وسائل تعريف الهوية الشخصية لأغراض قانون الهجرة وأنظمة الهجرة لعام 1994.

وعند دخولك إلى أستراليا، سوف تطلب الدائرة منك تقديم بعض المعلومات الشخصية (مثل جواز السفر للمواطنين وإثبات الهوية والتأشيرة للمواطنين). إذا كنت لأمواظناً ولم تقدّم الإثباتات المطلوبة، سوف يُرفض دخولك إلى أستراليا (انظر المادة 257A من قانون الهجرة).

وعند مغادرتك لأستراليا، يجوز أن تطلب منك الدائرة تقديم بعض وسائل التعريف الشخصية (انظر البند 257A من قانون الهجرة).

ولتحديد اللامواظنين غير الشرعيين، قد تطلب الدائرة ما يلي:

- إثبات لهويتك ولتأشيرتك، ويشمل ذلك وسيلة تعريف بهويتك الشخصية (انظر البند 188 من قانون الهجرة)
 - شخص يزودها بوثائق أو معلومات عن هوية أو مكان تواجد شخص يُشتبه بأنه لأمواظن غير شرعي (انظر البند 18 من قانون الهجرة).
- يجب على الشخص الذي يكون في أحد معتقلات الهجرة أن يقدم وسائل تعريف الهوية الشخصية (انظر المادتين 258 و 261AA(1) من قانون الهجرة والنظام 3.30 من أنظمة الهجرة).

وفي مضمون كفاءة المصالح التجارية، قد تجمع الدائرة و

Fair Work Ombudsman (FWO) (الأومبدمزن الخاص بالعدالة في العمل (FWO)) معلومات شخصية بمقتضى صلاحيات المفتشين المنصوص عليها في القسم الفرعي F من القسم 3A من الجزء 2 من قانون الهجرة.

لأغراض تتعلق بسلطة البحث والتحرّي المنصوص عليها في البند 252 من قانون الهجرة، يجوز لموظف مفوّض الاحتفاظ بوثيقة أو شيء آخر يُعثَر عليه مع شخص أو ضمن أغراض تحت السيطرة المباشرة لهذا الشخص، مثلاً: وثيقة أو شيء يمكن استخدامه كدليل لإلغاء تأشيرة هذا الشخص.

ويجوز لموظف مصادرة وثيقة زائفة تم تسليمها (راجع البند 487ZJ والقسم 1 من الجزء 9 من قانون الهجرة بما فيه أسلوب التصرف بالوثيقة).

قانون الجنسية

قد تجمع الدائرة مختلف المعلومات الشخصية لتقتنع باستيفاء فرد ما لمستلزمات الجنسية.

ولدينا صلاحية لأن نطلب معلومات تعريف شخصية تتعلق بطلبات الجنسية، ولا يمكن قبول الطلب إذا لم يقتنع صانع القرار بهويتك (انظر القسم 5 من الجزء 2 والبنود 17(3) و 19D(4) و 24(3) و 30(3) من قانون الجنسية).

ويجوز لشخص منتدب أن يصادر وثيقة زائفة تم تسليمها (راجع البند 45B والقسم 1 من الجزء 3 من قانون الهجرة بما فيه أسلوب التصرف بالوثيقة).

قانون IGOC

بموجب Immigration (Guardianship of Children) Act 1946

(the IGOC Act) (قانون الهجرة (الوصاية على الأطفال) لعام 1946

(قانون IGOC)) وأنظّمته، يكون وزير الهجرة هو الوصي على قاصرين محدّدين لأمواظنين وغير مصحوبين من الذين يصلون إلى أستراليا غير مصحوبين بأحد الوالدين أو بأحد الأقارب البالغين 21 سنة أو أكثر من العمر (وهم يُعرفون باسم قاصرين بموجب IGOC).

للمساعدة في الوفاء بمسؤوليات الوصاية، يسمح قانون IGOC للوزير بالتفويض بصلاحيات ومهام الوصاية التي له إلى موظفي حكومة الكمنولث أو حكومات الولايات أو المقاطعتين (يُشار إليهم بـ"الأوصياء المفوّضين"). يمكن كذلك تعيين أفراد مناسبين ومستعدين أو مؤسسات مناسبة ومستعدة كـ"أولياء" على القاصرين بموجب IGOC. وبصفة عامة، يكون للولي الحق والمسؤولية لاتخاذ قرارات بشأن الرعاية والتحكّم اليوميّين بالطفل الذي يكون تحت ولايته.

لضمان الرعاية والرفاه اليوميّين للأطفال بموجب قانون IGOC، تجمع الدائرة معلومات شخصية عن القاصرين بموجب IGOC وعن أوليائهم. ولضمان تلبية احتياجات الرعاية والرفاه اليوميّين للقاصرين بموجب قانون IGOC، قد تفصح الدائرة عند الضرورة وطبقاً لقانون الخصوصية عن المعلومات الشخصية وتقوم بجمع معلومات من:

- سلطات الولاية/المقاطعة، بما فيها وكالات إنعاش الطفل
- الأوصياء المفوّضين
- الأولياء
- الوالدين و/أو مقدّمي الرعاية و/أو الأقرباء و/أو
- الوكالات الأخرى التابعة للحكومة الأسترالية.

قانون الجمارك وقانون المكوس

لدى الدائرة تصريح بجمع نطاق من المعلومات الشخصية والتجارية في سياق إدارة قانوني الجمارك والمكوس والقوانين الأسترالية الأخرى المتعلقة بهما (بما فيها قانون الهجرة وتشريعات الضرائب). وعلى وجه التحديد، تجمع الدائرة هذه المعلومات في سياق حماية حدود أستراليا وضمان تحصيل عائدات الحدود.

وفي بعض الحالات، قد تكون هناك أيضاً إشعارات جمع فريدة في استماراتنا التي تجمع معلومات شخصية منك بشأن قضايا تنشأ بموجب قانوني الجمارك والمكوس وتشريعات الضرائب. تعطيك هذه الاستمارات أيضاً معلومات محدّدة عن جمع واستخدام وكشف المعلومات الشخصية التي تُجمع في هذه الوثائق، ويجب قراءتها إلى جانب إشعار الخصوصية.

على سبيل المثال، بموجب المادتين 64ACA و 64ACB من قانون الجمارك، يتعيّن على الدائرة جمع معلومات شخصية معيّنة بخصوص المسافرين وأعضاء الطواقم على متن السفن والطائرات التي تصل إلى أستراليا وذلك لأغراض إدارة قانون الجمارك وقانون الهجرة وقوانين أخرى.

قانون الصلاحيات البحرية

لدى الدائرة تصريح بجمع معلومات شخصية في سياق ممارسة الصلاحيات البحرية من جانب وكالات إنفاذ القوانين المائية. تدعم الصلاحيات إنفاذ القوانين البحرية الأسترالية، بما فيها ما يتعلق بصيد السمك غير المشروع من قبل جهات أجنبية، والجمارك، ومكافحة الإرهاب البحري، والهجرة، والحجر الصحي والاتجار بالمخدرات، وكذلك الاتفاقات والترتيبات الدولية في البحر.

قانون الخصوصية

يسمح قانون الخصوصية بجمع ما يلي:

- معلومات حساسة عند وجود صلاحية بجمعها بموجب القانون، أو لإنفاذ مهمات ذات صلة به، أو بموافقتك
- معلومات شخصية حساسة أخرى حين تكون إلى حد معقول ضرورية، أو ذات صلة مباشرة بوظيفة أو نشاط أو أكثر من وظائف ونشاطات الدائرة.

يمكن الإفصاح عن المعلومات الشخصية الخاصة بك إلى الشخص الذي تكفله أو إلى كفيلك.

الإفصاحات المعتادة إلى الوكالات الحكومية الأخرى

لدى الدائرة في بعض الظروف صلاحية، أو يُسمح لها بموجب قانون قوى الحدود أو تشريعات أخرى، للإفصاح عن المعلومات الشخصية إلى وكالات حكومية أخرى، مثلاً لأغراض تتعلق بإدارتها لوظائفها وأنشطتها أو لتمكين أو مساعدة وكالة أخرى لأداء مهامها. يشمل ذلك على سبيل المثال الإفصاح للتثبت من هويتك أو للتحقق من صحة الوثائق التي قَدِّمتها، أو للقيام بمطابقة البيانات، أو لإدارة إلتزامات الامتثال. وتشمل الوكالات الحكومية التي يتبادل معها المعلومات الوكالات التالية لكن ليس بصورة حصرية:

- دائرة الخدمات البشرية (DHS)، لإدارة *Social Security Act 1991* (قانون الضمان الاجتماعي لعام 1991) و *Child Support (Assessment) Act 1989* (قانون تقييم دعم الطفل لعام 1989) و *Child Support (Registration and Collection) Act 1988* (قانون تسجيل وتحصيل دعم الطفل لعام 1988).
- دائرة الخدمات الاجتماعية
- وزارة الزراعة، لإدارة نظام الأمن الحيوي في أستراليا وإدارة *Quarantine Act 1908* (قانون الحجر الصحي لعام 1908)، و *Export Control Act 1982* (قانون ضبط الصادرات لعام 1982)، و *Imported Food Control Act 1992* (قانون ضبط الأغذية المستوردة لعام 1992)
- إدارة السلع العلاجية
- دائرة الصناعة والابتكار والعلوم
- *Australian Sports Anti-Doping Authority* (السلطة الأسترالية لمكافحة استخدام المنشطات في الرياضة) لإدارة *National Anti-Doping Scheme* (النظام الوطني لمكافحة استخدام المنشطات في الرياضة)
- دائرة التربية، لتطبيق *Education Services for Overseas Students Act 2000* (قانون الخدمات التربوية للطلاب من الخارج لعام 2000)
- دائرة التوظيف والمهارات والمصالح التجارية الصغيرة والعائلية، لمطابقة البيانات بالمعلومات المتعلقة بخدمات التوظيف
- دائرة شؤون المحاربين القدامى، لتطبيق *Veterans' Entitlements Act 1986* (قانون مستحقات المحاربين القدامى لعام 1986)
- مكتب الضريبة الأسترالي (ATO)، لتطبيق *Income Tax Assessment Act 1997* (قانون تقييم ضريبة الدخل لعام 1997) والتشريعات الضريبية الأخرى
- الأومبدمزن الخاص بالعدالة في العمل (FWO)، لإدارة *Fair Work Act 2009* (قانون العدالة في العمل لعام 2009)
- دائرة الشؤون الخارجية والتجارة (DFAT)، لتطبيق *Australian Passport Act 2005* (قانون جوازات السفر الأسترالية لعام 2005) وللحصول على معلومات من البلدان الأخرى لاستكمال طلبات تأشيرات الحماية، وفي ما يتعلق بأي جواز سفر أجنبي قد تكون مستحقاً لحمله كونه مواطن دولتين
- المفوضية الأسترالية للانتخاب، لتطبيق *Commonwealth Electoral Act 1918* (قانون الكمنولث للانتخاب لعام 1918).

هيئات المراجعة والتدقيق والتحقيق

إذا قدمت طلب مراجعة لجدرارة قرار أو مراجعة قضائية بشأنه، فإن الدائرة ستقدم المعلومات الشخصية ذات الصلة إلى المجلس التحكيمي أو المحكمة التي تُجري المراجعة.

هذا وتتبادل المعلومات مع عدد من هيئات التحقيق، مثل:

- المراقب العام (أمبودسمان) للكمنولث
- مكتب المفوض الأسترالي للمعلومات
- المكتب الأسترالي الوطني للتدقيق
- المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان
- المراقب العام (أمبودسمان) لنظام العمل العادل (Fair Work Ombudsman).

القوانين التي تُعتبر الدائرة بموجبها وكالة لإنفاذ القانون

الدائرة هي إحدى وكالات إنفاذ القانون لأغراض معيّنة بموجب القوانين التالية: *the Crimes Act 1914*, *the Criminal Code Act 1995*, *the Australian Nuclear Science and Technology Organisation Act 1987* (the ANSTO Act) and *the Independent National Security Legislation Monitor Act 2010* (قانون الجنايات لعام 1914، قانون المدونة الجنائية لعام 1995، قانون المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية لعام 1987 (قانون ANSTO) وقانون المراقبة المستقلة لتشريعات الأمن القومي لعام 2010)، وهي قد تجمع معلومات شخصية للقيام بمهامها وأنشطتها بموجب هذه القوانين.

الغرض الذي من أجله نجمع المعلومات الشخصية الخاصة بك

غرضنا الأساسي من جمع المعلومات الشخصية هو القيام بوظائف أو نشاطات الدائرة المتعلقة بمسار هجرتك و/أو حصولك على الجنسية، ونقل البضائع والأمتعة عبر الحدود. وتشرف الدائرة على البرامج التالية:

- التأشيرة والهجرة
- الجمارك والمكوس، بما فيها إدارة قوانين أسترالية معيّنة منها قوانين الضرائب والصحة والحجر الصحي والتجارة والجنايات والملكية الفكرية وحماية المجتمع.
- مساعدة اللاجئين والمساعدة لأسباب إنسانية
- إدارة الحدود
- الامتثال للتأشيرات وحل أوضاع طلبات الهجرة
- شؤون الاحتجاز الخاصة بالهجرة والنقل أو التحويل إلى مركز إقليمي لاستكمال طلبات اللجوء (يشمل ذلك مقدمي الخدمات والسلطات الأجنبية التي تدعم استكمال الطلبات خارج الحدود، كإنفاذ القانون وتقديم خدمات الانعاش الاجتماعي والاستقرار)
- الجنسية.

وتُستخدم المعلومات التي تعطيها في طلب تأشيرة أو كفالة أو تجارة أو استيراد وتصدير أو حجر صحي أو جنسية لهذا الغرض الأساسي.

وبموجب قانون الخصوصية، يمكن أيضاً استخدام المعلومات لغرض ثانوي. ويتم ذلك على وجه العموم حين تتوقع إلى حد معقول من الدائرة استخدام المعلومات الشخصية الخاصة بك أو الإفصاح عنها، والغرض الثانوي يتصل إما مباشرة بالغرض الأساسي (الخاص بالمعلومات الحساسة) أو بالغرض الأساسي (الخاص بالمعلومات الشخصية الأخرى). على سبيل المثال، قد تُستخدم المعلومات التي تقدمها في طلب تأشيرة لأمر تتصل بطلبات لاحقة (بما فيها تلك التي تقع تحت *Freedom of Information Act 1982* (قانون حرية الحصول على المعلومات لعام 1982) وقانون الخصوصية). كذلك، قد نستخدم المعلومات الإلكترونية الخاصة بالاتصال بك والتي زودتنا بها للاتصال بك بشأن أمور الهجرة.

عواقب عدم جمع الدائرة لمعلومات شخصية عنك

إذا لم تجمع الدائرة معلومات شخصية عنك، فلن تتمكن من استكمال طلب تأشيرتك أو طلب حصولك على الجنسية أو (إذا انطبق ذلك عليك) تزويدك بخدمات الدعم المتعلقة بالتجارة والاستيراد والتصدير والحجر الصحي. وقد يعيق عدم جمع المعلومات الخاصة بك قدرة الدائرة على استيفاء التزاماتها القانونية (خاصة فيما يتعلق بالامتثال)، أو التزامتها الخاصة بواجب الحرص، أو إلتزامات أستراليا الدولية.

الإفصاح المعتاد عن المعلومات الشخصية الخاصة بك إلى أطراف ثالثة

الإفصاح إلى ممثلين تمّت تسميتهم

إذا كنت قد أسميت شخصاً على سبيل المثال فرد من العائلة أو وكيل هجرة أو سمسار جمركي أو وكيل سفر أو وكيل خطوط جوية أو المراقب العام (أمبودسمان) أو نائب في البرلمان أو محام لتمثلك، فإنه قد يتم الإفصاح عن المعلومات الشخصية الخاصة بك إلى هؤلاء الأطراف الثالثة إلا إذا كنت قد طلبت منا عدم القيام بذلك.

حالات الطوارئ وفرض القانون

يمكن تقديم معلوماتك الشخصية إلى وكالات فرض القانون الأسترالية أو خدمات الطوارئ تحسباً لحالات الطوارئ أو التعرض لإصابات خطيرة أو الوفاة.

كما تُفصح الدائرة عن هذه المعلومات إلى وكالات وهيئات إنفاذ القانون الأسترالية (التابعة للكمونولث والولايات والمقاطعتين) والأجنبية عندما يلزم ذلك للأنشطة المتعلقة بالإنفاذ، بما في ذلك منع الجرائم والكشف عنها والتحقيق فيها ومحاكمة أو معاينة مرتكبيها.

برامج الدعم

يجوز الإفصاح عن المعلومات المأخوذة خلال عملية درس طلب التأشيرة إلى الدائرتين التاليتين:

- دائرة الخدمات الاجتماعية لتقديم الدعم لشؤون الاستقرار في البلد
- دائرة الصناعة والابتكار والعلوم لتيسير عملية التدريب على اللغة الإنكليزية والإشراف عليها.

الإفصاحات إلى سلطات منح التراخيص

إذا قدمت طلباً للحصول على رخصة في أستراليا، يجوز للدائرة الإفصاح إلى السلطة المعنية بمعلومات عن وضعك الخاص بالهجرة وأهليتك في العمل، وفي بعض الأحيان يجوز لها الإفصاح بما إذا كان تم منحك الجنسية الأسترالية. وتُستخدم هذه المعلومات لتقييم أهليتك للحصول على رخصة ما. وهناك أيضاً عمليات إفصاح محدّدة يجوز القيام بها إذا قدّمت طلبات للحصول على رخص محدّدة بموجب قانون الجمارك.

صلاحية الإفصاح عن المعلومات الشخصية

راجع تعريف "وسائل التعريف بالهوية الشخصية" على الصفحة الأولى.

لدى الدائرة صلاحية بموجب الجزء 4A من قانون الهجرة والبند 43 من قانون الجنسية تتيح لها الإفصاح عن وسائل التعريف بالهوية الشخصية في عدة ظروف. على سبيل المثال:

- للتحقق من الجنسية أو وضع التأشيرة
- من أجل تطبيق القانون الجنائي
- تبادل وسائل التعريف بالهوية الشخصية بموجب ترتيب معيّن مع وكالة حكومية أسترالية
- تقديم معلومات ذات صلة إلى محكمة أو مجلس تحكيمي أو هيئة تحقيق
- متى استلزمت القوانين الأسترالية ذلك.

ولدى الدائرة صلاحية بموجب قانون الجنسية للإفصاح عن وسائل التعريف بالمعلومات الشخصية لأغراض تتعلق بالجنسية أو تشريع الهجرة.

ويعطي الجزء 4A من قانون الهجرة صلاحية إلى الدائرة كي تفصح عن المعلومات الشخصية (بما فيها وسائل التعريف بالهوية الشخصية) في الظروف التالية:

- مطابقة البيانات لغرض:
 - تحديد هوية فرد ما أو التحقق منها
 - تسهيل استكمال عملية دخول الأفراد إلى أستراليا أو مغادرتهم لها
 - تحديد هوية اللامواطنين الذين لديهم سجل جنائي أو ذوي الصفات المشتبه بها أو الذين يُشتبه بأنهم يشكلون خطراً على الأمن الوطني
 - مكافحة عمليات الاحتيال بتزوير الوثائق والهويات لأغراض الهجرة
 - المساعدة في استكمال طلبات تأشيرات الحماية
 - تحديد هوية شخص أو تعقبه (انظر أيضاً الجزئين 33FA و33FC من قانون الهجرة)
 - لهيئات تحقيق محددة في القانون كالمكتب الأسترالي الوطني للتدقيق والمفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان
 - لوضع ترتيبات مع الحكومات الأجنبية للتسفير من أستراليا أو لأغراض تتعلق بتسليم شخص مطلوب إلى السلطات الأسترالية أو إلى سلطات بلد آخر
 - لتزويد حكومات أجنبية أو هيئات فرض القانون أو هيئات حماية الحدود التابعة لحكومات أجنبية أو منظمات دولية لأغراض خاصة بإدارة شؤون الهجرة (انظر البند 5A(3) من قانون الهجرة)
 - للحصول على مساعدة أو تقديم مساعدة في مسائل جنائية دولية.
- للمزيد من المعلومات عن وسائل التعريف بالهوية الشخصية انظر الإستمارة 1243i.

فيما يتعلق بتأشيرات العمال، لدى الدائرة صلاحية أيضاً في الإفصاح عن بعض المعلومات الشخصية بشأن الكفلاء أو حاملي التأشيرات إلى حامل التأشيرة أو الكفيل الذي يتم التواصل معه في المراسلات (انظر البند 140ZH من قانون الهجرة وتنظيماته رقم 2.103 و2.104 و2.105).

لدى الدائرة أيضاً تصريح بالإفصاح عن المعلومات الشخصية التي هي معلومات تعود لدائرة الهجرة وحماية الحدود (انظر البند 1)4 من قانون حماية الحدود 'Border Force Act') في حالات محدودة مبيّنة في الجزء 6 من قانون حماية الحدود. وفي بعض الظروف، يسمح قانون حماية الحدود بالإفصاح عن معلومات للجهات التالية:

- الوكالات أو السلطات التابعة للكمونولث والولايات والمقاطعتين
 - الشرطة الفدرالية الأسترالية (AFP) أو قوة أو خدمة الشرطة في الولاية أو المقاطعة
 - المحقق في الوفيات والحرائق المشتبه في ظروفها
 - أصحاب المناصب النظامية في الكمونولث أو الولاية أو المقاطعة (مثل الأومبدمن)
 - الهيئات المقررة أو الأشخاص المقررون في القاعدة 2015 من قانون الحدود الأسترالي (Secrecy and Disclosure) (السريّة والإفصاح)، مثل جمعية الصليب الأحمر الأسترالي.
 - المؤسسات القائمة في بلاد أجنبية أو المؤسسات العامة الدولية.
 - إلّا أنه بالإضافة إلى متطلبات محدّدة أخرى واردة في الجزء 6 من قانون حماية الحدود، لا يُصرّح بالإفصاح عن المعلومات الشخصية بموجب قانون حماية الحدود إلى إحدى الجهات المذكورة أعلاه إلّا إذا كان ذلك لواحد أو أكثر من "الأغراض المسموح بها" المدرجة في قانون حماية الحدود. تشمل الأمثلة الحالات التي يكون فيها الإفصاح لأحد الأغراض التالية:
 - إدارة أو إنفاذ قانون جنائي أو قانون متعلق بالتجارة
 - المساعدة في استقصاء أو تحقيق من جانب محقق الوفيات أو الحرائق المشتبه في ظروفها
 - حماية الصحة العامة أو حياة أو سلامة شخص أو أكثر
 - جمع أو تدقيق الإحصاءات بموجب *Census and Statistics Act 1905* (قانون تعداد السكان والإحصاءات لعام 1905) أو *Australian Bureau of Statistics Act 1975* (قانون مكتب الإحصاءات الأسترالي لعام 1975)
 - حماية العائلات العامة
 - تحديد هوية شخص ما أو التأكد من جنسيته أو وضع تأشيرته
 - تقديم خدمات لأشخاص ليسوا مواطنين أستراليين
 - إدارة النظام الوطني لمكافحة استخدام المنشطات في الرياضة
 - غرض متعلق بالهجرة أو الحجر الصحي أو ضبط الحدود بين أستراليا وبلد آخر
 - قضايا تغطيتها مجموعة من التشريعات منها، *Maritime Powers Act*, *Citizenship Act*, *IGOC Act* (قانون الجمارك)، *Customs Act*, *Migration Act*, *IGOC Act* (قانون الهجرة)، قانون الصلاحيات البحرية، قانون الجنسية، قانون IGOC (إخ)
 - غرض متعلق بالدفاع أو الأمن الوطني
- لدى الدائرة أيضاً تصريح بالإفصاح عن المعلومات الشخصية المحمية إذا وافق الشخص على الإفصاح، أو إذا كان الإفصاح لازماً لمنع أو تقليل فداحة التهديد على حياة أو صحة شخص ما، أو إذا كانت المعلومات قد صارت فعلاً متوفرة بصورة قانونية للجمهور.
- تنص المادة 51 من قانون حماية الحدود على أن عمليات الإفصاح التي تتم طبقاً لنصوص معيّنة في الجزء 6 من ذلك القانون تُعتبر إفصاحاً مصرحاً به بموجب القانون لأغراض الخصوصية.
- وبالإضافة إلى ذلك، يُسمح بالإفصاح عن معلومات تعود إلى دائرة الهجرة وحماية الحدود بموجب قانون حماية الحدود إذا تمّ في سياق تنفيذ وظيفة أو خدمة للدائرة من جانب شخص موضع ثقة. ستضمن الدائرة أن يكون أي إفصاح من هذا القبيل متقيّداً بقانون الخصوصية.
- لدى الدائرة أيضاً تصريح بالإفصاح عن المعلومات الشخصية التي هي معلومات محمية في ظروف محدودة توقّعتها التشريعات المتعلقة بالجمارك مثل قانون الجمارك وأنظّمته.

الإفصاح عن سجلات الدخول والخروج

تُخزن سجلات دخول المسافرين إلى أستراليا وخروجهم منها في قاعدة بيانات سجلات الدخول والخروج، ويمكن الإفصاح عنها للأغراض التالية:

- قانون الهجرة
- Family Law Act 1975 (قانون العائلة لعام 1975)
- قوانين الجمارك أو الإبعاد من محور مناطق الهجرة
- قوانين الحجر الصحي أو الصحة
- إنفاذ القانون
- Education Services for Overseas Students Act 2000 (قانون الخدمات التربوية للطلاب من الخارج لعام 2000)
- تشريع محدد خاص بالكمونولث أو ولاية أو مقاطعة، كإدارة برامج مالكي البيت الأول أو برامج الأطفال و/أو برامج رفاهية الأطفال.

الإفصاح عن المعلومات لأغراض إنفاذ القانون وأغراض ذات صلة بها

تشمل عمليات الإفصاح العادية عن المعلومات من جانب الدائرة لأغراض إنفاذ القانون وأغراض ذات صلة بها (بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة إنفاذ القانون بموجب قانوني الهجرة والجنسية وأنشطة إنفاذ القانون التي تقوم بها هيئات إنفاذ أخرى) إلى:

- وكالات فرض القانون الأسترالية والخارجية لتقييم وإنفاذ مستلزمات الصفات
- وكالات فرض القانون الأسترالية والخارجية ووكالات أو مفوضيات الاستخبارات، والخدمات الوطنية المشتركة للشرطة والإنتربول و CrimTrac و AusTRAC والمركز الوطني لحراسة الحدود والمفوضيات التنظيمية ومفوضيات التحقيق البرلمانية والمجالس القضائية الدولية وسلطات الهجرة الخارجية، وذلك لاكتشاف عمليات الاحتيال أو مسائل الأمن الوطني أو هويات المشتبه بتورطهم في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التحقيق بما جاء أعلاه
- المفوضية الأسترالية للنزاهة في إنفاذ القانون لإدارة
- Law Enforcement Integrity Commissioner Act 2006 (قانون مفوض النزاهة في إنفاذ القانون لعام 2006)
- ATO، DHS والوكالات الأخرى التابعة للكمونولث والولايات والمقاطعتين لتحديد مكان تواجد الأفراد الذين يعملون خلافاً لشروط العمل في تأشيراتهم
- AFP وقوى الشرطة الأسترالية لتحديد مكان تواجد اللامواطنين غير الشرعيين
- مكتب مدير النيابة العامة الذي يلاحق مرتكبي مخالفات الهجرة أو الجنسية
- الحكومات الأجنبية لغرض تفسير اللامواطنين غير الشرعيين
- FWO والمؤسسات التربوية المسجلة وأرباب العمل والأفراد المكفولون والكفلاء وموزدي اليد العاملة وذلك لغرض مراقبة الامتثال بشروط التأشير والتزامات الكفالة والإشعار بحالات فرض العقوبات والجزاءات.
- وكالات إنفاذ القانون بما فيها AFP في ما يتعلق بالمعلومات الشخصية العائدة لمقدمي طلبات التأشير والمقترحين بموجب برنامج اللاجئين والاعتبارات الإنسانية، للتعرف على أية قضايا تتعلق بإنفاذ القانون أو الأمن الوطني.

عمليات الإفصاح من جانب الدائرة باعتبارها وكالة لإنفاذ القانون

الدائرة هي إحدى وكالات إنفاذ القانون لأغراض معينة بموجب القوانين التالية: the Crimes Act 1914، the Criminal Code Act 1995، the Australian Nuclear Science and Technology Organisation Act 1987 (the ANSTO Act) and the Independent National Security Legislation Monitor Act 2010 (قانون الجنايات لعام 1914، قانون المدونة الجنائية لعام 1995، قانون المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية لعام 1987 (قانون ANSTO) وقانون المراقبة المستقلة لتشريعات الأمن القومي لعام 2010)، وهي قد تفصح عن معلومات شخصية لأداء وظائفها ومهامها بموجب تلك القوانين.

الإفصاحات الأخرى المتعلقة بإدارة البرنامج

ضمان الإعالة

يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يقدمون ضمان الإعالة (Assurance of Support) إلى سنترلنك تسهيلاً لإرجاع التأمينات المالية المدفوعة أو تحديد الديون المتوجب تسديدها واستيفائها.

التوظيف والتزويد باليد العاملة والمهارات المطلوبة للمصالح التجارية

يمكن للدائرة أن تُفصح عن معلومات تتعلق بوضعك الخاص بالهجرة وأهليتك في العمل ونوع تأشيرتك ومدتها إلى أرباب العمل وموزدي اليد العاملة وإلى أطراف ثالثة يحصلون على خدماتك عن طريق ترتيب خاص بتوريد باليد العاملة. على سبيل المثال، عندما تقدم طلباً للعمل، قد تفصح الدائرة إلى رب العمل أو الجهة التي توّرد العمال عن أهليتك للعمل.

وقد تفصح الدائرة بمعلومات إلى دوائر ووكالات التنمية الاقتصادية في الولايات والمقاطعتين التي تساعد المهاجرين من أصحاب المهارات المطلوبة للمصالح التجارية في الحصول على خدمات الاستعلامات الخاصة بالمصالح التجارية الحكومية.

التدريب والتربية والتعليم

يمكن الإفصاح عن المعلومات الشخصية إلى:

- DFAT ودائرة الصناعة ودائرة التربية والتعليم لمساعدة الذين يسعون للقيام بالتدريب أو الدراسة في أستراليا
- دائرة التوظيف لتحديد أي تأثير لمجال عمل مُقترح في سوق العمل الأسترالية
- دائرة التربية والتعليم وسلطاتها المنتدبة التي تقيم المهارات الخارجية لبعض فئات التأشير
- المؤسسات التربوية التي تقدم دروساً باللغة الإنكليزية بموجب برنامج تعليم الإنكليزية للمهاجرين الراشدين
- الهيئات الحكومية لأغراض تنظيم وكالات توفير التعليم.

الصحة

يمكن الإفصاح عن معلومات تتعلق بصحتك أو بصحة أفراد عائلتك كما تم تقييمها لطلب تأشيرتك إلى الوكالات الصحية الحكومية ومقدمي الرعاية الطبية لغرض المساعدة في تحديد استيفاء المستلزمات الصحية المطلوبة لمنح تأشيرة، أو ما إذا كان من المفروض استبعاد شرط المستلزمات الصحية، أو لإدارة مخاطر الصحة العامة.

الدخول لأسباب اللجوء أو لأسباب إنسانية، والحماية داخل الأراضي الأسترالية

يجوز للدائرة أن تتبادل المعلومات الشخصية الخاصة بالداخلين لأسباب اللجوء أو لأسباب إنسانية وبمقترحي إحضارهم (إذا انطبق ذلك) مع مقدمي الخدمات بالتعاقد بموجب خدمات الاستقرار لأسباب إنسانية.

ويجوز للدائرة أن تزود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بالمعلومات الشخصية المتعلقة بطالبي اللجوء أو مقدمي طلبات الحماية أو طلبات التأشير لأسباب إنسانية وذلك لغرض التحقق من الهويات ومن المزاعم الخاصة بالأسباب الإنسانية أو الحماية.

كذلك يجوز للدائرة أن تقدم المعلومات الشخصية إلى المنظمة العالمية للهجرة لمساعدتها في تقديم خدماتها.

الاحتجاز

يجوز للدائرة أن تقدم المعلومات الشخصية المتعلقة بالمحتجزين في مراكز الهجرة إلى:

- وكالات الإنعاش الاجتماعي في الولايات والمقاطعتين فيما يتعلق بترتيبات الاحتجاز البديلة أو الرعاية للقاصرين غير المصحوبين بأولياء أمور أو الوصاية للمحتجزين الذين يعانون من إعاقات صحية بدنية أو عقلية
- الخدمات الإصلاحية (السجون) في الولايات والمقاطعتين لتسهيل عمليات النقل والتثبت من أوضاع الهجرة
- مقدمي خدمات استكمال طلبات اللجوء خارج أستراليا دعماً لإجراءات التحويل
- المدارس أو الأطباء ومقدمي الخدمات الصحية وخدمات الإنعاش الاجتماعي أو مرشدي الهجرة الذين يقدمون خدماتهم إليك أو يقيمون الخيارات لمساعدتك أو مساعدة عائلتك على المغادرة.

رفاهية الأطفال وحمايتهم

يجوز الإفصاح عن المعلومات الشخصية الخاصة بالأطفال و/أو والديهم/الأوصياء عليهم/مقدمي الرعاية لهم إلى وكالات الإنعاش الاجتماعي والحماية الخاصة بالأطفال إلى وكالات إنعاش الأطفال في الولاية/المقاطعة، أو شرطة الولاية/المقاطعة أو وكالات الحكومة الأسترالية الأخرى لغرض:

المعلومات الخاصة بسياسة الدائرة لشؤون الخصوصية

يمكن العثور على سياسة الدائرة لشؤون الخصوصية على موقع الدائرة الإلكتروني
<https://www.homeaffairs.gov.au/access-and-accountability/our-commitments/privacy>

تتضمن السياسة معلومات عن:

- كيفية إطلاعك على المعلومات الشخصية الخاصة بك التي تحتفظ بها الدائرة وطلب تصحيحها
- كيفية تقديمك لشكوى بشأن انتهاكات الخصوصية وإجراءات معالجة الشكاوى الخاصة بالدائرة.

الإفصاح عن المعلومات الخاصة بك إلى جهات مستلمة من الخارج

تستخدم الدائرة متعاقدين غير موظفين لديها في مجال تقنية المعلومات لنقل البيانات وتخزينها، بمن فيهم مقدمي خدمات متواجدين خارج أستراليا.

وفي بعض الظروف نصح عن المعلومات الشخصية إلى جهات مستلمة في الخارج. وغالباً ما تكون الجهة المستلمة بلد إقامتك المعتادة أو البلد الذي غادرته (إلا إذا كنت قد قدمت مطالبات بالحماية ضد تلك البلدان وتنتظر انتهاء تقييم تلك المطالبات). ويشمل ذلك الإفصاحات إلى شركات الطيران أو وكلاء السفر فيما يتعلق بالفرز المتقدم للمسافرين عن طريق شركات الطيران واستكمال الطلبات الإلكترونية للتأشيرات.

كذلك سوف تتبادل الدائرة المعلومات مع البلدان أو المنظمات العالمية التي لديها اتفاقيات مشاركة بالمعلومات مع أستراليا، بما فيها ولكن ليس على سبيل الحصر الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وكندا، ونيوزيلندا. وقد يتضمن تبادل المعلومات هذا مشاركة معلومات بيومترية (وسائل تعريف الهوية الشخصية).

وإذا وُجد تطابق في وسائل التعريف بالهوية الشخصية الخاصة بك، يجوز للدائرة أن تفصح عن بيانات الاستدلال الأحيائي الخاصة بك وعن نسخ لوثائق سفرك ووثائق الهوية الأخرى وعن وضعك الخاص بالهجرة وعن تاريخ هجرتك (الذي قد يتضمن أية عمليات احتيال ومخالفات تتعلق بالهجرة) وأية معلومات عن سوابق جنائية ذات صلة.

الغرض من هذا الإفصاح هو المساعدة على التثبت من هويتك وتحديد ما إذا كنت قد قدمت أوثاقاً وطلبات إلى وكالات أخرى بموجب الهوية ذاتها مع ذكر مزاعم مشابهة.

وإذا كنت تقدم طلباً لتأشيرة لأسباب إنسانية أو تأشيرة حماية من خارج الأراضي الأسترالية استناداً إلى مزاعم مناهضة لحكومة بلد معين، فإن الدائرة لن تفصح بالمعلومات الشخصية الخاصة بك إلى تلك الحكومة، إلا إذا كنت موجوداً في أستراليا وكنت قد:

- طلبت العودة إلى ذلك البلد أو وافقت على العودة إليه، أو
- إذا تبين أنك لست شخصاً تدين له أستراليا بواجبات الحماية.

- تنظيم ومراقبة ترتيبات رعايتهم ورفاهيتهم في مراكز الاحتجاز الخاصة بالهجرة و/أو أثناء تواجدهم في المجتمع
- التحقيق في احتمالات الإساءة إلى الأطفال أو احتمالات إهمالهم
- تسهيل ترتيبات سفرهم ووثائق سفرهم.

ويجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بدخول الأطفال إلى أستراليا بقصد تبنيهم إلى منظمات الإنعاش الاجتماعي في الولايات والمقاطعتين، والسلطة المركزية الأسترالية لتبني الأطفال ومؤسسة التبني الأسترالية بين البلدان المختلفة.

المعلومات إلى السفارات والمفوضية السامية والقياسيات للحصول على وثائق السفر

إذا تم منحك تأشيرة لأسباب المغادرة أو لم يكن لديك سبب شرعي للبقاء في أستراليا فيتوقع منك أن تغادر أستراليا. إذا لم تكن تحمل أو لم تحصل على وثيقة سفر سارية المفعول (أي صالحة) خلال فترة زمنية معقولة، فإن الدائرة تقوم في العادة بتقديم طلب للحصول على هذه الوثيقة نيابةً عنك، لإتاحة وضع الترتيبات اللازمة لمغادرتك أستراليا.

هذا ولن تقدم الدائرة سوى حد أدنى من المعلومات التي تطلبها السفارة أو المفوضية السامية أو القنصلية المعنية بك لتسهيل الحصول من هذه الجهات على وثيقة سفر. قد يشمل ذلك اسمك أو تفاصيل عن جواز سفرك الحالي أو وثائق أخرى تتعلق بهويتك ووسائل الاتصال بك.

الجنسية

يجوز للدائرة أن تزود معلومات شخصية غير وسائل التعريف عن الهوية الشخصية إلى:

- المجالس البلدية وغيرها من المنظمات لغرض إجراء مراسم التجنيس واستضافة هذه المراسم
- مكتب السكرتير الرسمي للحاكم العام ودائرة رئيس الوزراء ومجلس النواب للحظ طلبات الحصول على الأوسمة الأسترالية
- أعضاء المجالس النيابية وأعضاء المجالس البلدية لأغراض الترحيب بالمواطنين الجدد في المجتمع الأسترالي.

البحوث الخاصة بشؤون الهجرة

يجوز استخدام المعلومات الشخصية لغرض استطلاع رأي الزبائن الحاليين والسابقين. يجوز الإفصاح عن المعلومات الشخصية إلى وكالات أخرى وأطراف ثالثة متعاقدة لأغراض بحثية وللتحقيق والتحليل لوضع السياسات و/أو البرامج. وتحدّد العقود من استخدام البحوث للمعلومات لغير الأغراض البحثية المذكورة، وتستوجب التخلص من المعلومات عند انتهاء البحوث. كذلك يتم طمس هوية أصحاب البيانات المجموعة والمستخدم في البحوث قبل نشرها.

ويجوز الإفصاح عن المعلومات الشخصية إلى المكتب الأسترالي للإحصائيات لتسهيل البحوث السكانية على الواصلين الجدد وتحليل مختلف برامج الهجرة ومحصلات الاستقرار.

ويجوز تزويد وكالات حكومات الولايات والمقاطعتين بالمعلومات المتعلقة بالواصلين الجدد للمساعدة في التخطيط لعمليات الاستقرار أو تقديم خدمات الاستقرار.

المناسبات العالمية الكبيرة

يجوز الإفصاح عن المعلومات الشخصية إلى الوكالات الحكومية الأسترالية، بما فيها وكالات حكومات الولايات والمقاطعتين، التي تلعب دوراً تنسيقياً في أية مناسبات عالمية كبيرة، كالمباريات والألعاب الرياضية الهامة واجتماعات رؤساء الأمم الدولية والتجمعات أو المهرجانات العالمية للشؤون الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية.

كما يجوز للدائرة استخدام المعلومات غير الحساسة والإفصاح عنها إلى المنظمات الأسترالية والعالمية، والبلدان الأخرى، تيسيراً للترتيبات الخاصة بك.

الصفحة الرئيسية www.homeaffairs.gov.au

خط الاستعلامات العامة
اتصل على الرقم 131 881 خلال ساعات العمل في أستراليا للتحدث إلى عامل الهاتف (تتوافر معلومات مسجلة خارج ساعات العمل). وإذا كنت خارج أستراليا، يرجى الاتصال بأقرب بعثة أسترالية إليك.